دليل معدل لدليل التسويات الصلحية
لسنة ٢٠٢٥ صادر عن وزير المالية/ الجمارك

- استنادًا لأحكام المادتين (٢١٢، ٢١٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أقرر تعديل دليل التسويات الصلحية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥٤٤) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ والمشار اليه فيما يلي بالدليل الأصلي، على النحو التالي:-

اولًا- يسمى هذا الدليل (دليل معدل لدليل التسويات الصلحية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع الدليل الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كوحدة واحدة ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ثانيًا- إضافة كل من (مساعد مدير القضايا ومساعد مدير/ رئيس مركز جمرك) الى الأشخاص المفوضين بالصلاحيات الواردة في الدليل الاصلي.

ثالثًا- يعدل البند (١) من الدليل الأصلي بإلغاء عبارة (صدور الحكم البدائي) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (اكتساب الحكم القضائي الصادر فيها الدرجة القطعية).

رابعًا- تعدل الغرامات الواردة بالدليل الأصلي عند عقد التسوية الصلحية، على النحو التالي: -

رقم المادة	نوع جرم التهريب	الغرامة حسب القانون	عند عقد التسوية الصلحية
٢٠٦/ب/٤	البضائع المخالفة لأحكام التقييد غير الخاضعة لأي رسوم جمركية او رسوم وضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات	٢٥% من القيمة	١٥% من قيمة البضائع المهربة
٢٠٦/د	١- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز. ٢- إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو كان مالكها غير محكوم عليه بجرم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل.	غرامة لا تقل عن ٢٥% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد عن القيمة السوقية لواسطة النقل بتاريخ ارتكاب فعل التهريب.	تكون غرامة واسطة النقل على النحو التالي: ١- بالإضافة للغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من القانون تستوفى غرامة واسطة النقل المستعملة بالتهريب بواقع (٤٠%) من قيمة البضاعة على ان لا تزيد عن (٥٠%) من قيمة واسطة النقل السوقية سواء كانت عمومي او خصوصي وعلى ان لا تقل عن (١٠٠) دينار. ٢ – تعتبر وسائط النقل الأجنبية المعدة خصيصا للتهريب والتي تدخل للمملكة من غير الطرق المحددة لدخولها بضائع مهربة وتعامل على هذا الأساس.

وزير المالية – الجمارك

د. عبدالحكيم الشبلي

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٨ ايار ٢٠٢٥
4370
رقم الوارد:

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ1998/10/1

المادة 212

القسم الثالث

سقوط حق الملاحقة

التسوية بطريقة المصالحة

أ . للوزير او من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب او ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب او مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة.

ب. للوزير بتنسيب من المدير ان يتجاوز عن اية مخالفة او جرم تهريب او ما في حكمه قبل رفع الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود اسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (500) دينار.

وفي جميع الاحوال لا تكون من الاسباب المبررة الا ما كان متصلا بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.

ج. للوزير بتنسيب من المدير ان يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية.

د. لا تجري الملاحقة لأي من المخالفات وجرائم التهريب الجمركية في حال الإفصاح الطوعي عنها من قبل صاحب العلاقة قبل ورود معلومات للدائرة عنها أو شروع الدائرة بإجراء التحري أو التدقيق على المخالفات والجرائم المرتكبة من قبله.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 7 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ1998/10/1

المادة 213

أ . للوزير او من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (206) من هذا القانون بما يلي.

1. غرامة جمركية لا تقل عن (50%) من الحد الادنى للتعويض المدني.
2. مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها او تصديرها.
3. يجوز ان يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها او تصديرها او البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.
4. يجوز ان يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن (20%) من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على (50%) من قيمة واسطة النقل.

ب. على الوزير ان يصدر دليلا للتسويات الصلحية على ان ينشر في الجريدة الرسمية.